

**قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥  
في شأن مكافحة التدخين**

- بعد الاصلاح على الدستور،  
وافتى مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه.

**مادة أولى**

تحظر زراعة التبغ واستيراده بذوره وشجيراته إلا للأغراض  
العلمية، كما تحظر صناعة جميع أنواع السجائر في البلاد.

**مادة ثانية**

يحظر دخال السجائر المصنوعة بأثراعها ومكوناتها والتبغ الخام  
ومشتقاته وأوراقه ولوازم التدخين إلى البلاد إلا إذا ثبتت فيها  
الشروط التي تقررها وزارة الصحة العامة.

**مادة ثالثة**

يحظر بيع أو تلديم السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته لمن تقل سنه  
عن واحد وعشرون عاماً.

**مادة رابعة**

يحظر التدخين في الأماكن العامة التي يصدر بتحديدها قرار من  
وزير الصحة العامة، ويجوز أن يحدد القرار ما يخصص فيها من  
أماكن التدخين.

**مادة خامسة**

يحظر على العاملين في محلات الأغذية التدخين أثناء إعداد  
الأطعمة أو المشروبات التي تقدم للبيان، كما يحظر التدخين أثناء  
قيادة السيارة أو أي وسيلة حمل وسائل النقل العام أو الخاص.

### **مادة سادسة**

يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته في  
البلاد.

### **مادة سابعة**

كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسمائة ديناراً، وتضاعف العقوبة في حالة العود، فضلاً عن المصادرة في حالة مخالفة أحكام العادتين الأولى والثانية من هذا القانون.

### **مادة ثامنة**

يصدر وزير الصحة العامة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ  
أحكام هذا القانون.



على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد القضاء شهراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير الكويت**  
**جابر الأحمد الصباح**

صدر بقرار يان في : ١٧ ذي الحجة ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٧ مايو ١٩٩٥